

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 284 ) لسنة 1423 م . ر  
باعتقاد النظام الأساسي لجمعية  
الهلل الأحمر العربي الليبي

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 111 ) لسنة 1970 م بشأن الجمعيات .  
وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ( 3 ) لسنة 1979 م بشأن  
الاختصاصات المسندة للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، والتي كانت مقررة لمجلس  
قيادة الثورة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 505 ) لسنة 1990 م ، باعتقاد النظام  
الأساسي لجمعية الهلال الأحمر العربي الليبي .  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي  
بكتابه رقم ( ل . ش . ع . أ . 1657 ) المؤرخ في 16 / 5 / 1423 م .

قررت

مادة ( 1 )

يعتمد النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر العربي الليبي ، المرفقة بنصوصه  
بهذا القرار .

مادة ( 2 )

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 505 ) لسنة 1990 م المشار إليه ، كما  
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ( 3 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 29 / من ذي الحجة / 1403 و . ر  
الموافق : 9 / الصيف / 1423 م . ر

## النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الليبي الفصل الأول

### أحكام عامة : -

#### مادة ( 1 )

تأسست جمعية الهلال الأحمر الليبي في أكتوبر 1957 م ووضع نظامها الاساسى وفق اتفاقيات جنيف وملاحقها المكملة . وهى جمعية أهلية تطوعية ذات نفع عام مساعدة للسلطات العامة ولها شخصيتها الاعتبارية . وهى الجهة الوحيدة فى الجماهيرية التى تقوم بمهام الهلال الأحمر محلياً ودولياً . ومقر أمانتها العامة بنغازى ويشار اليها فى هذا النظام الأساسى بالجمعية .

#### مادة ( 2 )

شعار الجمعية هلال أحمر على قاعدة بيضاء طرفه المفتوح يتجه الى يمين الناظر اليه ، ويكون حملة واستعماله طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف وملاحقها المكملة والتشريعات الوطنية الخاصة .

#### مادة ( 3 )

تعمل الجمعية على هدى المبادئ الاساسية التى تبناها المؤتمر الدولى العشرون للصليب / الهلال الأحمر . الذى عقد فى فيينا سنة 1965 م وهذه المبادئ هى :-

- 1 - الإنسانية
- 2 - عدم التحيز .
- 3 - الحياد
- 4 - الاستقلال .
- 5 - الخدمة التطوعية
- 6 - الوحدة .
- 7 - العالمية .

#### مادة ( 4 )

الجمعية عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتمتع بالحقوق والواجبات الواردة في موائيقه ونظمه وتلك المبينة في اتفاقيات جنيف وملاحقها المكملة ، وكذلك بالمزايا التي تقضى بها أية اتفاقيات دولية أخرى تكون الجاهيرية طرفاً فيها .

#### مادة ( 5 )

تتولى الأمانة العامة دون غيرها وبصفة مباشرة اجراء الاتصالات الخارجية بمؤسسات الهلال الأحمر / والصليب الأحمر والهيئات الدولية ذات العلاقة .

#### مادة ( 6 )

يجوز للجمعية انشاء فروع وفق اللائحة الخاصة بانشاء الفروع .

#### مادة ( 7 )

عضوية الجمعية تطوعية ومتاحة لكل شخص مقيم بالجاهيرية وفق لائحة العضوية .

#### مادة ( 8 )

تؤدي الجمعية مهامها وفق نظامها الاساسي وموائيق الحركة ومبادئها والقوانين الوطنية السارية ذات العلاقة .

### الفصل الثاني

اهداف الجمعية :-

#### مادة ( 9 )

الاهداف العامة للجمعية تشمل مايلي :-

- 1 - تعزيز احترام الكرامة الانسانية وتشجيع وتسهيل ودعم جميع أشكال العمل الانساني الذي يستهدف حماية الانسان وتخفيف معاناته .

- 2 - العمل على تنمية القدرة على التأهب لمواجهة الكوارث على اختلاف طبيعتها وأسبابها .
- 3 - المساهمة في دعم قدرات فئات المستضعفين والسعى لتلبية احتياجاتها المختلفة .
- 4 - المشاركة في الأنشطة الرامية الى المحافظة على البيئة وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة .
- 5 - تحسين أداء الجمعية وزيادة فاعليتها باقصى قدر ممكن .

#### مادة ( 10 )

تتولى الجمعية وضع خطط عمل مرحلية وبرامج تطبيقية تحدد المهام التي ينبغي القيام بها ، والأساليب التي يجب اتباعها . وذلك لتحقيق الأهداف المشار اليها سلفاً .

#### الفصل الثالث

مكونات هيكل الجمعية :-

#### مادة ( 11 )

تشمل الجمعية المكونات التالية :-

- 1 - الهيئة العامة .
- 2 - الأمانة العامة .
- 3 - مجلس الأمناء .
- 4 - الذروع .

الهيئة العامة :-

#### مادة ( 12 )

- 1 - تتكون الهيئة العامة من مندوبين في كل فرع من المهتمين بالعمل العام الانساني والاجتماعي يختارهما الأعضاء المتطوعون في نطاق الفرع لمدة سنتين ، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة .
- 2 - تحدد لائحة العضوية اجراءات طلب العضوية ومهام المتطوعين وكيفية اختيار المندوبين أعضاء الهيئة العامة .

### وظائف الهيئة العامة :-

#### مادة ( 13 )

#### تضطلع الهيئة العامة بالوظائف التالية :-

- 1 - اختيار رئيس الجمعية ونائبه والأمين العام .
- 2 - وضع السياسات العامة للجمعية .
- 3 - اقرار الموازنات السنوية واعتماد التقارير المالية والحساب الختامي .
- 4 - تسمية المراجع الخارجى بناء على اقتراح مجلس الأمناء .
- 5 - الموافقة على اقتراح تعديل النظام الأساسى .
- 6 - انشاء الأجهزة اللازمة للقيام بأنشطة الجمعية بناء على اقتراح مجلس الأمناء .
- 7 - الموافقة على انشاء الفروع أو حلها بناء على اقتراح مجلس الأمناء .
- 8 - منح الجوائز والشهادات التقديرية للأفراد المشهود لهم بالأعمال الانسانية المرموقة .

### اجتماعات الهيئة العامة :-

#### مادة ( 14 )

- 1 - الدورات العادية :-  
تجتمع الهيئة العامة فى دورة عادية مرة كل سنتين .
- 2 - الدورات الغير عادية :-  
تعقد الهيئة العامة دورة غير عادية كلما دعت الضرورة .
- 3 - تحدد لائحة الاجتماعات القانونية اجراءات دعوة الهيئة العامة للانعقاد وتنظيم مداولاتها .

### الأمانة العامة :-

#### مادة ( 15 )

الأمانة العامة جهاز متخصص برئاسة الأمين العام ، ويتولى مهام تنفيذية كما يقوم بأعمال المتابعة والاشراف المركزى على أنشطة الجمعية الادارية والمالية والخدمية .



### مجلس الأمناء :-

#### مادة ( 16 )

- يتكون مجلس الأمناء من :-

- الأمين العام
- أمناء الفروع
- رئيساً
- أعضاء

يعمل مجلس الأمناء خلال الفترات فيما بين انعقاد الهيئة العامة ، ومهمته متابعة الاجراءات التنفيذية لقرارات وتوصيات الهيئة العامة والتحضير لاجتماعاتها .

### وظائف مجلس الأمناء :-

#### مادة ( 17 )

يختص مجلس الأمناء بمايلي :-

- 1 - متابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة العامة .
- 2 - التحضير لاجتماعات الهيئة العامة .
- 3 - اقتراح مشروعات الموازنات السنوية للجمعية توطئة لعرضها على الهيئة العامة .
- 4 - النظر في مشروعات النظم واللوائح المنفذة للنظام الاساسي .
- 5 - اختيار المراجع الداخلي وتسمية مكاتب المراجعة في نطاق الفروع .
- 6 - تزكية مقترحات الأمين العام في شأن إنشاء الفروع أو حلها توطئة للتصديق عليها من قبل الهيئة العامة .
- 7 - اعتماد الهياكل التنظيمية للجمعية .
- 8 - انشاء اللجان المتخصصة بناء على اقتراح الأمين العام .

### اجتماعات مجلس الأمناء :-

#### مادة ( 18 )

تحدد لائحة الاجتماعات القانونية اجراءات دعوة مجلس الأمناء وتنظيم مداولاته .

### الفروع :-

#### مادة ( 19 )

تنشئ الجمعية فروعاً لها لممارسة نشاط الهلال الأحمر وخدمة المجتمعات المحلية داخل النطاق الجغرافي للفرع ، وفق ماتقضى به لائحة انشاء الفروع .

### مكونات الفرع :-

#### مادة ( 20 )

### يتكون الفرع من :-

- 1 - الأعضاء المتطوعين الذين يتم قبول عضويتهم وفقاً لللائحة العضوية .
- 2 - ادارة الفرع .

وهي جهاز متخصص يرأسه أمين الفرع ، يتولى مهام تنفيذية في نطاق الفرع كما يقوم بأعمال المتابعة والاشراف المركزى على الأنشطة الادارية والمالية والخدمية لوحدات الاداء التابعة له وفق النظم واللوائح التى تصدرها الجمعية .

### الفصل الرابع

### الاشخاص المخولون بادارة مكونات هيكل الجمعية :-

#### رئيس الجمعية :-

#### مادة ( 21 )

رئيس الجمعية غير متفرغ ، يتم اختياره من قبل الهيئة العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

#### وظائف رئيس الجمعية :-

#### مادة ( 22 )

### يتولى رئيس الجمعية الصلاحيات التالية :-

- 1 - دعوة الهيئة العامة وادارة جلساتها .
- 2 - عرض تقرير عن أوضاع الجمعية على الهيئة العامة .
- 3 - التشاور مع الأمين العام فى شأن أنشطة الجمعية وفق قرارات الهيئة العامة .

#### نائب الرئيس :-

#### مادة ( 23 )

- 1 - نائب رئيس الجمعية غير متفرغ ، يتم اختياره من قبل الهيئة العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- 2 - يتولى نائب الرئيس القيام بأعمال الرئيس فى حالة غيابه .

## الأمين العام :-

### مادة ( 24 )

- 1 - يتم اختيار الأمين العام من قبل الهيئة العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- 2 - الأمين العام هو المسئول التنفيذي الأول في الجمعية ويمارس وظائفه تحت اشراف الهيئة العامة وبالتعاون في هذا الخصوص مع رئيس الجمعية .

## وظائف الأمين العام :-

### مادة ( 25 )

#### يتولى الأمين العام الوظائف التالية :-

- 1 - ادارة جهاز الأمانة العامة ، وتنظيم نشاطها ، وتعيين العاملين بها وفق النظم واللوائح المعمول بها .
- 2 - متابعة الأنشطة الادارية والمالية والخدمية للوحدات التابعة للأمانة العامة .
- 3 - اصدار النظم واللوائح والقرارات المنفذة للنظام الاساسي .
- 4 - الامر بالصرف على الموازنات المعتمدة للأمانة العامة .
- 5 - توجيه عمليات الاغاثة الدولية ومتابعة أنشطة الاغاثة المحلية وتطبيقاتها وفق القواعد المقررة .
- 6 - اتخاذ التدابير العاجلة والاستثنائية واطار الهيئة العامة ومجلس الأمناء بجميع الاجراءات في هذا الخصوص .
- 7 - تمثيل الجمعية في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .
- 8 - التحضير لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الأمناء .
- 9 - متابعة أنشطة الفروع الادارية والمالية والخدمية والتقرير بشأن أية تجاوزات تسفر عنها المساءلة والتحقيق .
- 10 - اقامة علاقات مع الجمعيات الوطنية والمنظمات ذات العلاقة ، وعقد اتفاقيات التعاون معها وتقديم تقرير عنها الى الهيئة العامة .
- 11 - التوصية بشأن انشاء الفروع .
- 12 - ادارة جلسات مجلس الأمناء .



## مادة ( 26 )

## التفويض في الاختصاصات :-

يجوز للأمين العام تفويض معاونيه في بعض صلاحياته .

## أمين الفرع :-

## مادة ( 27 )

يصدر بتكليف أمين الفرع قرار من الأمين العام من بين الأعضاء المهتمين بالعمل العام الانساني والاجتماعي ، وتكون مدة ولايته ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويمارس مهامه بإشراف الأمين العام .

## وظائف أمين الفرع :-

## مادة ( 28 )

## يتولى أمين الفرع الوظائف التالية :-

- 1 - ادارة شئون الفرع وتنظيم نشاطه وتعيين العاملين به ، وكذلك تعيين العاملين بالوحدات التابعة بناء على اقتراح مسئول هذه الوحدات في حدود اللوائح والملاكات المعتمدة .
- 2 - متابعة الاجراءات التنفيذية الادارية والمالية والخدمية للوحدات التابعة للفرع .
- 3 - اجراء الاتصالات مع السلطات المحلية والتنسيق معها في شأن أنشطة الفرع في المنطقة .
- 4 - الامر بالصرف على الموازنات المعتمدة للفرع .
- 5 - انشاء مراكز الخدمات في نطاق الفرع في حدود الامكانيات المتاحة .
- 6 - اقتراح مشروعات الموازنات السنوية للفرع وتقديم حساباته الختامية أولا بأول للعرض على مجلس الأمناء .
- 7 - تنفيذ خطط العمل المعتمدة من مجلس الأمناء وفق قرارات وتوصيات الهيئة العامة .
- 8 - العمل على تنمية العضوية التطوعية .

- 9 - اقتراح منح الجوائز والشهادات التقديرية .
- 10 - اقتراح المشروعات الاستثمارية للفرع وتفاصيل جدواها الاقتصادية والتنسيق في هذا الخصوص مع الأمين العام ، وفق النظم المعتمدة لأغراض استثمار أموال الجمعية .
- 11 - أية مهام أخرى يكلفه بها الأمين العام في نطاق مهام عمله .

#### التفويض في الاختصاصات :-

##### مادة ( 29 )

يجوز لأمين الفرع تفويض معاونيه في بعض صلاحياته .

#### الفصل الخامس

#### النظام المالي للجمعية

#### الذمة المالية للجمعية :-

##### مادة ( 30 )

للجمعية ذمة مالية واحدة . وتحدد اللائحة المالية الموحدة تنظيم الاجراءات المالية لمكونات الجمعية .  
أموال الجمعية :-

##### مادة ( 31 )

تتكون أموال الجمعية من :-

- 1 - الاشتراكات التي يؤديها الاعضاء .
- 2 - مقابل الخدمات التي تؤديها الجمعية .
- 3 - التبرعات والهبات والوصايا والوقفية التي يتم قبولها وفقاً لنظم الجمعية .
- 4 - الدخل الناتج عن ممتلكاتها .
- 5 - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المسجلة باسمها .
- 6 - الرسوم التي تفرض لصالحها .
- 7 - الاعانة المقررة من الدولة للجمعية .

السنة المالية :-

مادة ( 32 )

تبدأ السنة المالية للجمعية من اول شهر الطير ( ابريل ) حتى نهاية شهر الربيع ( مارس ) من كل عام .

المراجع الخارجى :

مادة ( 33 )

تتولى الهيئة العامة تسمية المراجع الخارجى بناء على اقتراح من الامين العام وتزكية مجلس الامناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

وظائف المراجع الخارجى :-

مادة ( 34 )

يقوم المراجع الخارجى باسداء المشورة الى الهيئة العامة ورئيس الجمعية والامين العام فى كل مايتصل بالشئون المالية للجمعية وعرض الحساب الختامى على الهيئة العامة وبيان المركز المالى للجمعية .

الفصل السادس

احكام انتقالية وختامية :-

مادة ( 35 )

يجوز للجمعية فى ظروف الكوارث المحلية طلب المساعدة من مؤسسات الهلال الاحمر / الصليب الاحمر لمواجهة اعمال الانقاذ والاغاثة ، كما يجوز لها الموافقة على تلبية رغبة هذه المؤسسات فى المساهمة فى هذا النشاط الانسانى فى الظروف المشار اليها والسماح لمندوبيها بمزاولة هذا العمل .

مادة ( 36 )

لا يجوز عزل الرئيس او نائبة او الامين العام الا بقرار من الهيئة العامة يصدر بأغلبية ثلثى الاعضاء .

**مادة ( 37 )**

إذا تبين للامانة العامة ان الفرع عاجز عن الاستمرار في تحقيق اغراض الجمعية يتولى الامين العام التحفظ على امواله وممتلكاته وعرض الامر على مجلس الامناء للتوصية لدى الهيئة العامة بشأن حل الفرع .

**مادة ( 38 )**

في حالة صدور قرار بحل الفرع يقوم الامين العام باختيار لجنة مؤقتة ، تتولى حصر موجودات الفرع وتسليمها للامانة العامة ، وتحصيل امواله وسداد ديونه ، وتقوم اللجنة المؤقتة عند الانتهاء من مهمتها بتقديم تقرير عن اعمالها الى الامين العام .

**مادة ( 39 )**

في حالة تعذر انعقاد الهيئة العامة لاي سبب من الاسباب يتولى مجلس الامناء بصفة مؤقتة مهامها ، ومن ثم عرض جميع القرارات والاجراءات التي اتخذها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها .

**مادة ( 40 )**

يتولى الامين العام بصفة مؤقتة ممارسة اختصاصات مجلس الامناء في حالة تعذر اجتماعه لاي سبب من الاسباب ، على ان تعرض جميع القرارات والاجراءات التي اتخذها على مجلس الامناء في اول اجتماع لاحق له .

**مادة ( 41 )**

إذا شغر منصب الرئيس يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس إلى حين البث في الموضوع من قبل الهيئة العامة في اول اجتماع لاحق لها .

**مادة ( 42 )**

إذا شغر منصب الامين العام ، يختار مجلس الامناء من يحل محله بصفة مؤقتة على ان يعرض الامر على الهيئة العامة في اول اجتماع لاحق لها .

## مادة ( 43 )

يستمر الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام في اداء مهامهم على ان يعرض البت في شغل وظائفهم على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد تشكيلها طبقا لهذا النظام الاساسي .

## مادة ( 44 )

يدعى الاعضاء المتطوعون المسجلون بالفروع خلال أربعة اشهر من تاريخ سريان هذا النظام لاختيار مندوبين اثنين عن كل فرع لعضوية الهيئة العامة .

## مادة ( 45 )

يستمر العمل بالنظم واللوائح المعمول بها حاليا . بما لا يتعارض مع هذا النظام الاساسي ، الى ان تلغى او تعدل أو تستبدل .